

شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي 11 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الرابع والعشرون ما جاء في مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره وكان القاء هذا الدرس في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين - [00:00:22](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء في مسح الرأس - [00:00:42](#)

انه يبدأ بمقدم رأسه الى مؤخره قال قال رسول الله صلى الله عليه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وفي الباب قال بعث حديث عبدالله بن زيد نصح شيه في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي احمد - [00:01:04](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره هذا الباب معقود ببيان سنية المسح - [00:02:02](#)

او طريق السنية طريقة المسح يعني مسح الرأس في الجملة من فروض الوضوء والرأس هو ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد السنة في ذلك ان يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره - [00:02:22](#)

والحكمة من ذلك كل الرأس في المسح الرأس بالمسح واذا استوعبه بالاقبال باليدين كان الادبار بهما مستحبا غير واجب والسنة في مسح الرأس اخذ ماء جديد صحة الاحاديث لذلك ولم يثبت ما يعارضها - [00:02:43](#)

من وجه يصح اولم يأتي ما يعارضها من وجه صحيح وان لم يأخذ ومسح رأسه بيديه من فضل الماء او بما فضل من يديه فيجزى في اصح قولي العلماء قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري - [00:03:19](#)

تقدم الحديث عن اسحاق ابن موسى ومعن ابن عيسى القزاز ومالك ابن انس في الحديث الثاني من الكتاب اسحاق بن موسى ابن عبد الله ابن موسى الانصاري ختم المدني ثم الكوفي - [00:03:44](#)

ثقة من اهل السنة مات سنة اربع واربعين ومائتين واذا قال الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا ابن الانصاري او الانصاري فيعني به اسحاق ابن موسى ومعن ابن عيسى القزاز هو الاشجع مولاهم - [00:04:05](#)

قال الامام ابو حاتم رحمه الله تعالى هو اثبت اصحاب ما لك واوثقهم. وقال محمد بن سعد مات في المدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة. وكان ثقة كثير الحديث - [00:04:31](#)

مأمونا وقد روى له الجماعة ومالك بن انس هو امام دار الهجرة قال عنه يحيى بن سعيد كان اماما في الحديث وكان الامام عبدالرحمن ابن مهدي لا يقدم عليه في الحديث احدا - [00:04:49](#)

وقال الامام عبد الله بن الامام احمد رحمه الله قلت لابي من اسقط اصحاب الزهري؟ قال ما لك في كل شيه وقال ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله ما عندي بعد التابعين - [00:05:11](#)

انبلوا من ما لك ولا اجل منه ولا اوثق ولا امن على الحديث منه ولا اكبر. وقال عن النسائي ايضا ما علمناه حدث عنا تزوت الا عن عبد الكريم ابن ابي المخارق وقد توفي ثلاث تسع وسبعين ومئة - [00:05:30](#)

قال مالك عن عمر ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد وتقدم الحديث عنهم قبل بابين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح

رأسه بيديه. تقدم ان عبد الله بن زيد ليس هذا هو الذي اري النداء - [00:05:54](#)

والقول بان عبد الله بن زايد هنا هو الذي يريد النداء غلط كلاهما صحايبان جليلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه وفي رواية سليمان ابن بلال في صحيح البخاري - [00:06:11](#)

عن عمرو ابن يحيى عن ابيه وفيه ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه ففيه اخذ او ففيه استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس في استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس - [00:06:26](#)

فان لم يفعل ومسح رأسه لما بقي من فضل يديه اجزأ ولكنه فوت على نفسه اجري السنة قوله بيديه بيد واحدة هزة ولكن مسح الرأس باليدين افضل اقرب الى تعميم الرأس - [00:06:45](#)

وتعميم مسح الرأس هو الاقوى مذهبا عند اهل العلم رحمهم الله. قوله فاقبل بهما وادبر. اذا عمم رأسه بالاقبال صار الادبار سنة واذا لم يعمم في الاقبال الاجبار واجبا حتى يحصل التعميم - [00:07:10](#)

والمرأة في ذلك كالرجل والمرأة في ذلك كالرجل لان النساء شقائق الرجال ما لم يثبت تخصيص في ذلك وقد ثبت تخصيص المرأة في مسائل متعددة وتناصف الرجل في خمس مسائل - [00:07:31](#)

الاولى الدية المرأة على النص من دية الرجل الامر الثاني الشهادة امرأتين عن شهادة رجل. الامر الثالث الميراث الذكر مثل حظ الانثيين الامر الرابع العقيقة عن الغلام شاتان عن الجارسات واحدة الامر الخامس العتق - [00:07:57](#)

عتق امرأتين عن عتق رجل واحد قوله بدأ بمقدم رأسه اي من الناصية كما جاء هذا مصرحا به سوف اشير الى ذلك ان شاء الله بعد قليل ثم ذهب بهما الى قفاه - [00:08:21](#)

وقد تقدم ان الرأس اشتمت عليه منابت الشعر المعتاد ان الرأس نشدت عليه من الشعر المعتاد. اذا لا يجب على المرأة مسح الدوائر انما تمسح الشعر النابت على الرأس. على الوجه المعتاد - [00:08:42](#)

كذلك الرجل لا يجب عليه بل ولا يستحب في اصلح قول العلماء مسح الشعر الزائد الاحاديث كلها مصرحة بمسح الرأس لا بمسح ما عدا على خلاف بين الفقهاء رحمة تعالى في الصبغين - [00:09:05](#)

هل هما من الرأس كما هو قول الجمهور؟ ام هما من الوجه؟ فما هو قول طائفة قليلة من اهل العلم قوله ثم رداهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه - [00:09:26](#)

وذلك لاستيعاب كل الرأس بالمسح ولم يذكر هنا في مسح الرأس عددا وقد جاء في رواية بهيب عن عمرو ابن يحيى عن ابيه قال فمسح رأسه فاقبل وادبر مرة واحدة - [00:09:42](#)

الاصل في المسح التخفيف الصلاة حراس مرتين ولا ثلاثة والروايات الواردة في هذا ضعيفة سوف يشير ابو عيسى الترمذي رحمه تعالى الى هذه القضية بعد بابين ولكن الاحاديث الصحيحة فيها دلالة واضحة في مسح الرأس او في الاختصار على مسح الرأس على مرة واحدة. وهذا قول اكابر اهل العلم من الصحابة - [00:10:01](#)

والتابعين والائمة المتبوعين. قوله ثم غسل رجليه الترتيب في الوضوء واجب. وفروض الوضوء ستة غسل الوجه قال الحنابلة ومنه المضمضة الاستنشاق وقال الجمهور المضمضة سنة وتقدم الحديث عنهما وغسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين - [00:10:29](#)

كما قال تعالى وايدياكم الى المرافق اي مع المرافق فان الغاية تدخل في المغيبة هنا. والذي عليه اكابر فقهاء الحنابلة ان الغاية تدخل في مغيب ثلاثة مواضع الموضوع الاول في غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين. الموضوع الثاني في غسل الرجلين الى اي مع الكعبين - [00:10:49](#)

ظاهر السنة الموضوع الثالث اه دخول التكبيرة ودخول عصر اخر ايام التشريق في التكبير اي العصر اي مع العصر وما عدا هذه الصور ثلاثة الغايات المغيب الا ما جاء النص آ به. آ الرابع مسح الرأس - [00:11:13](#)

حراس ارط من الحروب مسح الراس آ الثالث مسح الرأس. الفرض الثالث مسح الرأس وفرض من الفروض. على خلاف بين الفقهاء في القدر المجزي من ذلك سوف اشير اليه ان شاء الله تعالى بعد قليل - [00:11:33](#)

الفرض الرابع غسل الرجلين الى الكعبين اي مع الكعبين. الفرض الخامس الترتيب لان الله جل وعلا حين ادخل الممسوح بين مغسولين لفائدة الترتيب لان العرب ليس من شأنه ان تغاير بين امرين الا لفائدة. والفائدة هنا الترتيب - [00:11:51](#)

القرآن نزل بلغة العرب. الامر السادس الموالة فلا يصلح ان تغسل اليدين في الساعة الواحدة ثم بعد الواحدة والنصف تشرع في غسل الوجه الموالة ارض من فروض الوضوء يعفى عن الشيء اليسير عرفا. حديث الباب قد جاء بلفظ وفي الصحيحين - [00:12:13](#)

في الرواية مالك قد تقدم ان ابن هيبا رواه عن عمرو ابن يحيى وعنده فمسح رأسه فاقبل وادبر مرة واحدة فان في رواية سليمان ابن بلال عن عمرو ابن يحيى - [00:12:37](#)

ثم اخذ بيده ماء قلنا رواية وهب عن عمرو ابن يحيى ومسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وفي رواية سليمان ابن بلال عن عمر ابن يحيى قال ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه فادبر - [00:12:56](#)

به واقبل. ورواية ما لك في ذلك اصح شيء وقد جاء عند ابن خزيمة تفسير لرواية مالك قال اسحاق ابن عيسى سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء ايجزبه ذلك - [00:13:14](#)

وقال مالك رحمه الله تعالى حدثني عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في وضوءه من ناصيته الى قفاه - [00:13:36](#)

ثم رد يديه الى ناصيته ومسح رأسه كله دليل على الرأس بالمسح والاختصار على مرة واحدة عددا من ذلك قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن معاوية حديث معاوية رواه ابو داوود في سننه - [00:13:50](#)

وعن المقدم ابن معد كرب هذا رواه ابو داود في سننه وعائشة وحديث عائشة رواه النسائي من طريق عبد الملك ابن مروان عن سالم ابن سبلان عن عائشة بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:16](#)

قالت عائشة تصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ووضعت يدها في مقدم رأسها ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخره وفي هذه الرواية فوائد - [00:14:36](#)

الاولى ان المرأة كالرجل ان المرأة كالرجل الثانية فيما دلت عليه الاحاديث السابقة من البدء بمقدم الرأس ولو مسح من اي جهة اجزا لكن خالف السنة الثالثة الثالثة الاختصار في المسح الراس على مرة واحدة - [00:14:57](#)

صار في مسح الرأس على مرة واحدة قال ابو عيسى حديث عبد الله ابن زيد اصح شيء في هذا الباب وقد تقدم انه متفق عليه من حديث مالك عن عمرو ابن يحيى وقد رواه عن عمرو ابن يحيى جمع - [00:15:18](#)

وجماعة قال ابو عيسى وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق اي من البدء بمقدم الرأس الى مؤخره وهذا مذهب مالك وقال الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الاوسط وبحديث عبدالله بن زيد اقول لانه اصح ما في الباب - [00:15:36](#)

ويجزئ مسح بعض الرأس ويجزئ مسحه بعد رأسه من كلام ابن منذر رحمه الله تعالى وقد اتفق وقد اتفق ائمة السلف على ان السنة مسح جميع الرأس واختلقوا في القدر الواجب من ذلك. واختلقوا في القدر الواجب من ذلك - [00:16:03](#)

وظاهر الكتاب والسنة وجوب مسح جميع الرأس قال تعالى وامسحوا برؤوسكم والباه هنا للاصاق اي الصاق الفعل بالمفعول. فالصاق الفعل بالمفعول. وحديث يؤيد هذا المفهوم حديث عبدالله بن زيد يؤيد هذا المفهوم للاية - [00:16:34](#)

واختار هذا القول الامام مالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله اقل ما يجزئ من مسح الرأس الربع اقل ما يجزئ من مسح الرأس الربع. وعنه قدر ثلاثة اصابع - [00:17:06](#)

عنه قدر ثلاثة اصابع وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا يتقدر وجوبه بشيء بل يفتر فيه ما يمكن نفسه فقال بعض اصحابه لو مسح بعض شعرة اجزا وقيل اقله - [00:17:29](#)

مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام الحلقي في الاحرام. يعني التحلل من النسك لا يحصل الا بثلاث شعرات قوله تعالى محلقيين رؤوسكم ومقصرين الحكم والخلاف المبني على مسح الرأس هو الخلاف المبني على ما يحصل به التحلل في الاحرام. فالذي يقول يجوز ويجزي - [00:17:51](#)

الاختصار على ثلاث شعرات لمسح الرأس يقول يجزي الاختصار على قصف ثلاث شعارات في التحلل من النسك والذي يقل شعرة واحدة يقول قص شعرة واحدة. والذي يقول كالحنابل والمالكي يجب التعميم في قال يجب التعميم في التحلل - [00:18:19](#) من النسك قال الامام الشافعي رحمه وتعالى مؤيدا هذا الرأي احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم جميع الرأس او بعضا لان الباء يصلح ان تكون عندهم للتبويض قال في مجلة السنة - [00:18:36](#) على ان بعضه يجزي ويعني الامام السابق تعالى بالسنة الحديث المشهور الوارد في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته والعمامة. وهذا الخبر محمول عند اهل العلم - [00:18:57](#) على مسح اول الرأس مع العمامة لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الاختصار على جزء من الرأس دون المسح على العمامة. حتى يمكن الاحتجاج به - [00:19:15](#) وقد اختلف اهل اللغة بمجيء الباء للتبويض لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم الامام الشافعي رحمه وتعالى وهو من اهل اللغة وجماعة اخرون يثبتون مجيء الباء للتبويض وهذا قد كثر مجيئه في لغة العرب - [00:19:30](#) ولا سيما اذا كان الفعل قبل الباء متعديا. فانه حينئذ لا شك في مجيء الباء للتبويض. فقوله تعالى وامسحوا يصح تعدية الفعل بدون حرف الجر. واما اذا كان الفعل لا يتعدى - [00:19:52](#) الصحيح ان الباء لا تأتي للتبويض انما تكون للانصاف. كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق السعر هنا لازم هل داهون للانصاف وهذا مما لا خلاف فيه لان الاية هنا للصاق في الاية - [00:20:12](#) لكن يبقى حين نقول ان البال التبويض في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. او يصلح مجيئها للتبويض هل يمكن القول في ان مسح بعض الرأس يجزي الصحيح لا. لان السنة تفسر الاية - [00:20:32](#) وكون البعثة تأتي للتبويض لغة لا يعني صحة الفعل شرعا لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفسر الاية ولم تأتي رواية صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاختصار على مسح بعض الرأس - [00:20:48](#) علم وجوب تعميم الراس في المسح والمرأة في ذلك كالرجل وقد تقدم ان الرأس الذي يجب مسحه ما استمعت عليه منابت الشعر المعتاد والسنة في ذلك ان يبدأ بمقدم رأسه من الناصية - [00:21:06](#) الى مؤخره ثم يرجع الى المكان الذي بدأ منه وذلك لكي يحصل اليقين على مسح كل الرأس ولو بدأت المسح من وسط الراس او مؤخر راس عند اهل العلم ولو غسل رأسه ولم يمسح. السنة المسح. لكن لو ان شخص خالف فغسل رأسه. فهذا له حالتان. الحالة الاولى ان يمر يده - [00:21:26](#) مع الغسل فهذا مجزي مع خلاف السنة الحالة الثانية بل نقل ابن منذر الاجماع على اجزاء السورة الحالة الثانية ان يغسل دون ان يمر يده فهذا يجزي عند طائفة من اهل العلم وقالت طائفة بانه لا يجزي لانه ما مسح ولا امر يده بل اجرى الماء دون مسحه - [00:21:54](#) دون امرار اليد ولكن لا ريب ان الشخص داوم على غسل الرأس دون مسه ان يكون مبتدعا لانه مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة وهدي اهل العلم. وذلك اذا لم يكن له عذر في ذلك - [00:22:17](#) مجمل اه فوائد اه الحديث وما جاء في الشرح الاولى الاختصار في مسح الرأس على مرة واحدة باختصار في مسح الرأس على مرة واحدة. الثانية ان المرأة في ذلك كالرجل - [00:22:35](#) سواء كان شعرها منثورا او معقوصة وقد تقدم ان الواجب هو تعميم الرأس وان البداء المقدم الرأس هي مؤخرة هذا السنة الثالث تعميم جميع الرأس بالمسح وهذا ما دلت عليه الروايات رواية عبدالله بن زايد ورواية آآ علي بن ابي طالب ورواية آآ عائشة - [00:22:56](#) ورواية الربيع بنت معوذ وروايات كثيرة في هذا الباب الاية الرابعة ان السنة البدء بمقدم الرأس في اصح قولي العلماء. وهذا مذهب الجمهور وذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل البدء بمؤخر الرأس. لحديث الربيع بنت معوذ وسيأتي الحديث عنه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - [00:23:24](#)

رسالة الخامسة الاجماع على وجوب مسح الرأس واختلفوا في القدر الواجب من ذلك الفائدة السادسة ان قول اكثرى للغة ان الباء لا تأتي للتبعيض بل هي للانصاف سواء تعدى الفعل قبلها ام لم يتعدى - [00:23:51](#)
ومن المتعدي قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن اللازم وليطوفوا بالبيت العتيق والذي قال بعض اهل اللغة لان الباء تأتي للتبعيض مطلقا والشواهد ذلك من لغة العرب كثيرة وقال اخرون في التفصيل فقالوا اذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه هانت التبعيض - [00:24:17](#)

الفعل يتعدى بنفسه كان السبعين. كقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم واذا دخلت على فعل لا يتعدى كانت للانصاف كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اذا احتملت الاية احد الوجهين اما ان تكون للتبعيض واما ان تكون للصاق - [00:24:45](#)
الحين اذن نرجع الى السنة لسهم معنى الاية. فاذا تأملنا في الاحاديث الصحيحة وجدنا انها مصرحة بتعميم الرأس ونفهم من هذا ان الباء للالصاق وقد تأتي للتبعيض لا مانع لكن في هذه المسألة للالصاق - [00:25:06](#)
وانه يجب وحينئذ يجب حلق كل الراس او تقصيره قل له للتحلل من النسك ولا اجد الاقتصار على بعض او على اخذ بعض الشعارات وقد تقدم ان الشافعي وجماعة من اهل العلم اجازوا الاقتصار على بعض الشعر - [00:25:26](#)

في الوضوء في التحلل من النسك والله اعلم يسأل عن الحديث المشهور ومسح رأسه اه بما فضل من اه يديه هذا حديث منكر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. وان الثابت في ذلك انه اخذ لرأسه ماء شديدا - [00:25:48](#)
فهذا الذي ثبت في صحيح الامام مسلم وثبت في رواية سليمان وثبت في رواية جمع من رضي الله عنه مسح رأسه بماء سواء كان بيده او بغير اليد اجزا السنة يمسح رأسه بكتلتا يديه - [00:26:06](#)
يعني ولو كان مبني على التخفيف مرة واحدة ولكن تعمم ليس ان تضغط على يديك على ان تمسح وتعمم الرأس التخفيف تقريبا ان الانسان يقتصر على شعيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ مسح كل الرأس وكل من نقل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه انه يعمم الرأس - [00:26:31](#)

ولم ترد رواية ثابتة اما حديث المغيرة في مسلم حين مسح الناصية والعناية فهذا لا يجوز المسح على العمامة لا لا الاختصار على بعض الرأس الناصية بالعمامة تمسح تبعا للعمامة. نعم - [00:26:57](#)
على المسجد يعمم الراس كررت هذا مرارا عند السنة مرة واحدة نبدأ من الناصية الى مؤخرا ثم ترجع الى المكان الذي تسمى واحدة هذه يظهر ان هو تفرد وحده بقوله مرة - [00:27:16](#)
جاء جاء عن جمع وبما ان الحديث والترجمة ليست عن هذي المسألة اشرت اليها اشارة ان شاء الله الاشارة اليها مطولا وذكرى الخلاف بين اهل العلم لان ابا عيسى اشار الى هذه القضية بعد ما بعيد. سوف نبحت ان شاء الله القضية ان شاء الله بحثا موسعا - [00:27:32](#)

ونرسم ما جاء من الروايات الدالة على مسمرتين وان الشاذة وان الاحاديث الثابتة عن الانسان لها اختصار على مرة واحدة في حديث علي وفي حديث عبد الله بن زايد وفي حديث عائشة - [00:27:52](#)
وفي غيرها من الاحاديث آآ الصحيحة هذا قول طالب من اهل العلم ان ظابط الا ينشف العظو ولكن الصحيح ما لم يطع عرفا وما يخالف مقتضى العرف بعض الناس فينشف العضو هذا ليس بضبط حقيقي شرعي - [00:28:02](#)
الضابط بين ايدينا العضو ما لم يطل عرفا اذا كان الفاصل عرفا يطول ويخالف مقتضى الموالة فهذا لا يجوز لذلك لا يخالف مقتضى الموالة صحيح ولو نشف العضو هذا نعم هذا قول طالب من اهل العلم من رواية عن مالك وقول للشافعية - [00:28:25](#)
الاجماع منعقد على استحباب التعميم فرق بين الاستحباب وبين الاجابة. الاجماع منعقد على استحباب التعميم. لكن اختلفوا في القدر الواجب على قول ابي حنيفة لو انه اخذ مني رأسي ثلاث شعرات - [00:28:53](#)

يتحلل وهذا قول للشافعية. ولو انه مسح من رأسه ثلاث شعرات اجزا وصح وضوءه وهذا المذهب الشافعي هذا الرواية قلت انا عنه روايتان عن ابي حنيفة. الرواية الاولى ربع الرأس. الرواية الثانية مقدار ثلاث شعرات - [00:29:10](#)

على الروائتين عن ابي حنيفة وعن الشافعي القول بانه حتى يكفي بعضه وقال بعض الفقهاء الشافعية انه لو شعر واحدة وقال اخرون بانه ثلاث شعرات لانه اقل الجمع قالوا يعني من لوازم هذا يعفى عنه - [00:29:31](#)
في ثابت انا الزلم احتجم وهو محسن. هذا الحديث الصحيح نعم ما في مخالقات لانها تقدم الحديث انما مسح رأسي الى القفى اذا عمم اجزأ والسنة ان يرجع واذا لم يعمم يجب عليه الرجوع لان وهذا القول مبني على وجوب تعميم آآ الرأس - [00:29:59](#)
والرواية الاخرى بناء على الخلافات الواردة بين اهل العلم لان بعض العلماء يجاوز آآ تقديم بعض الاعضاء على بعض وهذا من سوف يأتي ان شاء الله شرحه وبيانه على بعض الروايات انا جاء هذا في بعض المرويات الربيع بنت معوذ وهي روايات من كرة - [00:30:48](#)

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه داوم على هذا الترتيب وانه غسل وجهه ثم غسل يديه للمرفقين ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه. ولم تثبت رواية صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قدم شبيئا على - [00:31:03](#)
طيب يمكن اعلان الروايات الواردة في التقديم والتأخير والابقاء على اصول الاحاديث التي هي تابعة للروايات الاخرى على ان رواية عائشة ليست هي الاصل في هذا الباب انما تابعة لغيرها. يعني عائشة لم تأتي بحكم جديد. وليس في حديث عائشة حكم شديد - [00:31:19](#)

مسحة واحدة هذا شيء في صحيح الامام البخاري وجاء في حديث علي في غيره من الاحاديث من قدم الرأس ومن الناصية هذا صريح في حديث اه اه اسحاق بن عيسى حين سأل - [00:31:37](#)
مالك هو يفسر كما تقدم الرواية عند الامام ابن خزيمة وهو ظاهر رواية مالك عن عمرو ابن يحيى عن ابي عبد الله بن زفتي آآ هناك شيء جديد يعني اضيف الى آآ كيفية الوضوء في الاحاديث المتفق على صحته - [00:31:52](#)
ما يظهر هذا البخار رحمة تعالى ذكر هذا في صحيحه ان المرأة كالرجل وهذا الاصل فلا يجوز آآ تخصيص المرأة عن الرجل الا بدليل صحيح وواضح نعلم ان الاحاديث الثابتة عامة. ثم تقول غسل المرأة رأسها. منين الرواية تغسل رأسها - [00:32:12](#)
عائشة مسحت مسحة واحدة لقد غسلت رأسه غسلة واحدة عائشة رضي الله عنها في رواية النسائي لم تدبر قلت لها مبني على احد عمر الامر الاول في احتمال ان عائشة ترى انها مجرد الاقبال كافية - [00:32:41](#)
وهذا قد جمع عليه اذا عمم لا خلاف بين اهل العلم الامر الثاني يحتمل ان يكون ان تكون عائشة ممن ترى جواز الاقتصار على بعض الراس وهذا مما استبعده اه الامر الثالث يحتمل ان عائشة رضي الله عنها حين ذهبت بمقدم الرأس الى اه المؤخر فاقتصر الراوي - [00:33:08](#)

على هذا الجزء دون يشير الى الجزء الاخر هذا محتمل كان ايضا فيه بعد ايضا فلان المرأة قد مثلا اذا رجعت قد تؤثر على مثلا اه اه ترتيب شعرها ونحو ذلك فقد تقتصر على المقدم باعتبار التعميم فتدع - [00:33:31](#)
بناء على مصلحة في شخصيتها وترتيب شعرها هذا وارد ممكن. كما يقع الان في نساء اه الكثير ممن ترتب شعرها قد اذا رجعت اثرت على فتقتصر على اه البدء بمقدم رأسه الى المؤخر وتعمم المرأة ما ارادت ان ترجع واقتصت على المسح ما ظنت انه ما لم يبلغه الماء فعممت اجزاء ايضا - [00:33:48](#)

يقول اه ما يكفي تعالى ما يكفي آآ مسح اصحابه في تفسير قالت طائفة انه لو آآ مسح شعرة واحدة اجزأ هذا قول طائفي من الفقهاء قال اخرون لا يصدق عليه انه اقل الجمع وقالوا اقل الجمع ثلاث اعراض - [00:34:16](#)
لو ان المرأة وضعت الحنة على رأسها جاز ان تمسح عليه ولا يجب عليها ازالته ما يجب عليه ازالته ولا يلزم انه يفتي بان اللي وردت الفدية في حلق الرأس كله - [00:34:48](#)

احتجم ومحرم ومن الضروري يحلق بعض رأسه وهذا الحلق ليجتمع على اكثر من ثلاث شعرات لا يلزم وجود الفدية لانه تركب انت على اصل غير متفق عليه بين اهل العلم. من شرط القياس ان يكون الاصل متفقا عليه بين العلم - [00:35:20](#)
فلو ان الله تعمد وقص بعض الشعائر ايه ولو لم يكن محتجما آآ لا نلزمه بالذنب لان لا دليل على الذنب الاية وردت في من حلق رأسه.

فسر الآية لمن حلق كل رأسه. هل تلزمه الفدية؟ اما الحلقة بعد رأسه ولم يكن محتجماً. نقول - [00:35:36](#)

بذلك ولكن هذا ما اه علي مع ان حتى الائم يبقى في اشكالك والنبي يحتجم في هذا الوقت الاحتجاج في هذا الوقت هذا دليل رغم انه على الجواز الامر ما في اشكال هذا لكن شويش الدلالة كون ان الانسان حلق - [00:35:53](#)

رأسه وازالته من ثلاث شعرات الجمع من حيث اللغة هل في اشكال ان الثلاثة يطلق عليهم جمع اشكال لا من حيث اللغة ولا من حيث الشرع العلماء الشرع بالنسبة لصلاة الجماعة يقول اثنان جماعة بوب على هذا البخاري قالوا الاثناء جماعة فما فوق ليس الاحكام الشرعية بالنسبة للاحكام اللغوية وما عليه - [00:36:19](#)

اللغة فان الثلاثة جمع وقالوا صدق علينا مسح البعض مسح البعض بما ان الباء قلنا للتبعيض على رأي آبي حنيفة والشافعي اذا قلنا التبعيض اذا يسأل البعض والبعض عندهم على - [00:36:39](#)

قالوا انا عليه انه اقل للجمع واقل الجمع ثلاثة هذا لا اشكال في احد اللغة لكن نقول اه اجابة على كلامهم ان الاحاديث تفسر الآية نعم عبد الملك ابن مروان المذكور - [00:36:56](#)

في حديث عائشة السابقة الراوي عنها بعبدالله سالم السبلان وبين سبلان هو عبد الملك ابن مروان ابن الحارث الدوسري المدني وليس هو عبد الملك ابن مروان ابن الحكم ابن ابي العاص الاموي - [00:37:11](#)

هذا اخر وذلك اخر عبد الملك ابن مروان لم يخرج له سوى النسائي. ولم يرو عنه سوى الجعيب ابن عبد الرحمن. وقد ذكر ابن حبان نعم في كتاب الثقات وذكره الحافظ - [00:37:31](#)

زاهية الميزان و اشار الى تفرد الجعيب ابن الى تفرده او تفرد الجعيب ابن عبد الرحمن برواية عنه والحافظ ابن حجر يقول عنه بانه مقبول نعم بفتحيتين بفتحيتين حديث عائشة وحديث عائشة رواه النسائي رحمه الله تعالى - [00:37:43](#)

ايش الطريق السابق ويدل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصر العلوي حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح - [00:38:07](#)

الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله الدرس الخامس والعشرون باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس وكان القاء هذا الدرس في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين - [00:38:37](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت - [00:38:59](#)

انت معوضة بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما اظهرهما. قال بعث هذا حديث حسن وحديث عبدالله بن زيد نصح من هذا واجود اسنادا وقد ذهب بعض اهل - [00:39:31](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس تقدم ان العلماء متفقون على ان من عمم رأسه بالمسح فقد اتى بما عليه - [00:40:01](#)

سواء بدأ بمقدم الرأس او بمؤخره او من وسطه وان الخلاف في ذلك انما هو للافضل وقد تقدم في ذلك حديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته. رواية ما لك بن انس - [00:40:27](#)

عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في مقدم رأسه ثم ذهب بهما اي بيديه الى قفاه ثم ردهما الى - [00:40:49](#)

الذي بدأ منه وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين وقد تقدم الحديث عن هذا في الترجمة الماضية باب ما جاء في مسح الرأس. انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره - [00:41:03](#)

وقد بدأ بهذه الترجمة الامام ابو عيسى لان هذا هو الاصح ثم اشارة الى قول من قال يبدأ بمؤخر الرأس بقوله تاب ما جاء انه يبدأ في مؤخر الرأس ان شاء الله نأتي ذلك من الاحاديث - [00:41:27](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قصبية ابن سعيد فقدم انه ثقة وقد سبق الحديث عنه مرارا وقد ولدت سنة ثمان واربعين ومئة

وتوفي سنة اربعين ومائتين وخرج له الجماعة - [00:41:47](#)

قال حدثنا بشر ابن المفضل ابن لاحق القرشي مولاهم قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى اليه المنسى للتثبت بالبصرة. وقد خرج له الجماعة وتوفي سنة سبع وثمانين ومئة عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل وقد تقدم الحديث عنه موسعا قال عنه ابو عيسى الصدوق فيما مضى - [00:42:10](#)

ونقل عن البخاري انه قال مقاربوا الحديث اي يقرب حديثه من احاديث الثقات وحديثه الحديث على ثلاث مراتب المرتبة الاولى اي يخالف ويترك حينئذ حديثه الثاني تفرد باصل فليس بحجة ما لم يتفق الائمة ما لم يتفق الائمة او اكابرههم - [00:42:43](#)
على تصحيحه تصحيح حديثه او تلقيه بالقبول المرتبة الثالثة ان يروي ما يروي الناس مما ليس باصل ولا فيه مخالفة. فحديثه مقبول. وقد قال الترمذي رحمه تعالى في الجامع على الحديث الثالث - [00:43:15](#)

سمعت محمد ابن اسماعيل يقول كان احمد ابن حنبل واسحاق ابن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن محمد ابن عقيل. وقد نقل عن الامام احمد رحمه الله انه قال ابن عقيل منكر - [00:43:35](#)

الحديث ويكاد يتفق اهل العلم على ان ابن عقيل سيء الحكم قد تقدم تقسيم الرواة من حيث القبول والرد في كلام الامام عبدالرحمن ابن مهدي رحمه الله تعالى الراوي الذي لم يكحش غلظه ولم يكن اكثر حديثه الغلط فهذا لا يمكن رده مطلقا - [00:43:55](#)
وقد صحح لابن عقيل جمع من اهل العلم. الترمذي يصحح له كثيرا. صحح له ابن خزيمة وله احاديث احتج بها البخاري واحمد بن حنبل وجماعة مع انها لا تروى الا من طريقه. ولكن قد يتفرد باصل - [00:44:20](#)

او يخالف غيره. فحينئذ لا يقبل حديثه وقد توفي ابن عقيل بعد الاربعين ومئة على قول الخليفة ابن خياط ابن عقيل يروي هذا الحديث عن بنتي معوذ وقد تفرد ابن عقيل في هذا الحديث او بهذا الحديث عن الربيع بنت معوذ بن عفرة الانصارية من بني النجار لها صحبة - [00:44:40](#)

ورواية وابوها من البدريين. وقد قتل ابا جهل وحديثها في الكتب الستة. وتوفيت في عبد الملك ذات بضع وسبعين رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين. وفي حديث ابن - [00:45:06](#)

عند الترمذي وغيره عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة وهذا المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا عند ابي داود من طريق عبد الرحمن ابن وردان - [00:45:28](#)
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان في صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومصح رأسه ثلاثا هذا الحديث رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وغيره وفيه نظر ولا يقبل تفرد ابن وردان عن ابي - [00:45:47](#)

سلامات ومن هنا قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة. وهذا قول اكثر اهل العلم. وهذا قول اكثر اهل العلم - [00:46:08](#)
من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. ومذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقد استحب الامام الشافعي المطليبي رحمه الله مسح الرأس ثلاثة استدل بحديث عثمان السابق وقد تقدم ان الرواية واستدل بعموم الاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا ثلاثا ويجاب عن هذا فيقال الرواية مجملة - [00:46:29](#)

وثلاث ثلاثة تفسر بالروايات الاخرى فان كل من وصف وضوء النبي وذكر عنه نتوضأ ثلاثا ثلاثا لا يذكر العدد في الرؤية يقاس يديه ثلاثة ومسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاثة. فحين غاير في العدد بين اليدين - [00:46:59](#)

والرجلين ذكر اليدين ثلاثا آآ رجليه لكن لم يذكر في الرأس عدلا. وقد جاءت روايات اخرى تؤكد هذا الفهم في حديث علي وفي حديث ابن عباس وفي حديث آآ عبد الله بن زايد في رواية آآ وهيل في البخاري انه - [00:47:19](#)
رأسه مرة واحدة. وهذا الصحيح ان الرأس لم يعد تخفيف. يقتصر على مسح الرأس مرة واحدة وقد تقدم انه يجب تعميم ولا يجوز الاقتصار على البعض قوله بدا بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما - [00:47:39](#)
وبوطنهما قول بدل مؤخرات ثم بمقدمه هذا خلاف الروايات الاخرى التي تؤكد ان النبي صلى الله عليه بدأ بمقدم الرأس كحديث عبد

الله ابن زيد المتفق على صحته من رواية مالك كما تقدم. ولا يمكن قبول هذه الرواية - [00:48:00](#)
وقد تفرد بذلك عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع وقد اختلف فيه على ابن عقيل ايضا فقد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر
عن ابن عقيل. وفي ومسح رأسه مرتين. وهكذا رواه احمد وابن ماجه - [00:48:20](#)

عن وكيل عن سفيان عن ابن عقيل ورواه ابن عجلان ايضا عن ابن عقيل فذكر المجلس ولم يذكر عددا وهذا في المسند وقد رواه
الترمذي وذكر مرة واحدة وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وعنده ومسح ما اقبل اي من الرأس وما ادبر. فذكر البث بمقدم
- [00:48:40](#)

وقد يقول قائل نقدم رواية تشر المفضل على رواية ابن عجلان لان بشر ابن المفضل اوثق لابن عجلان ولا سيما النبي قد توبع تابعه
سفيان فيقال هذا الصحيح فيقال هذا صحيح - [00:49:03](#)
ولكن ابن عقيل اضطرب في هذا الحديث. ولهذا رواه شريف ابن عبد الله عن ابن عقيل بلفظ واخذ ما جديدا فمسح به رأسه مقدمه
ومؤخره. وشريكته في الحكم وليس لمتابعة لابنه عجلان - [00:49:20](#)
وقد جاء في بعض طرق حديث ابن عقيل انه مسح رأسه بما فضل من يديه. وهذا يؤكد الاضطراب وان الثابت انه ماء شديدا. فلهذا
نقول عن هذا الحديث بانه مضطرب. والاحكام الواردة فيه انه - [00:49:40](#)

صاحبي رأسه مرتين هذا غير صحيح تقدم ان الثابت انه مسح رأسه مرة واحدة. وهذا هو المحفوظ. ولهذا ابو عيسى لم يصحح
حديث الباب قال هذا حديث حسن لكن حين اتى حديث ابن عجلان عن ابن عقيل وانه مسح برأسه مرة واحدة بدأ بالمقدم ثم المؤخر
قال هذا حديث - [00:50:00](#)

حسن صحيح. من يوافق الاحاديث الاخرى. وقوله هنا ايضا بدأ بمؤخر الرأس هذا غير صحيح. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
محفوظ انه بدأ بمقدم الرأس في حديث عبدالله بن زايد وغيره من الاحاديث السابقة. وقوله وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما -
[00:50:19](#)

قد جاء مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما في احاديث كثيرة. منها حديث اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح باذنيه. ظاهرهما وباطنهما. روى ابن خزيمة وغيره - [00:50:37](#)
هو الحديث قد جاء في الصحيحين بدون ذكر مسح الاذنين بدون ذكر مس الاذنين. وعامر ابن شقيق لا يقبل تفرد في هذا الخبر عن
ابي وائل وصاحب الزيادات في حديث عثمان على الصحيحين بتعدد مسح الراس وفي مسح الاذنين وفي تخلي اللحية وهذه
روايات - [00:50:57](#)

لا يعتمد عليها. في احاديث عامر بن شقيق عن ابي وائل. ومن ذلك حديث ابن عجلان. مثل الاحاديث الدالة على مسح اللذين ظاهر
وظاهر سيدنا عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذني ظاهرهما
وباطنهما. وهذا الحديث صححه - [00:51:23](#)

الترمذي وابن خزيمة. ولكن الحديث في البخاري وغيره. من طرق عن زيد ابن اسلم بدون مسح الاذنين. وهذا ان شاء سوف نتحدث
عنه في جامع ابي عيسى في الدارس آآ القادم. ومن ذلك حديث موسى ابن ابي عائشة عن عمرو - [00:51:43](#)

ابن شعيب عن ابيه عن جده في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل كيف الطهور؟ قال ثم مسح برأسه وادخل
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه. وبالسباحتين على باطن اذنيه. وهذا - [00:52:03](#)
حديث صحيح. وهذا حديث صحيح. وهذا دليل ايضا على ان الاذنين من الرأس وهذا مذهب احمد وجماهير العلماء. وهو المنقول عن
ابن عمر واختلف عليه في ذلك والمنقول ايضا عن ابن عباس وابي موسى والسعيد ابن مسيب والحسن وعمر ابن عبد العزيز وابن
سيرين والنخعي ومالك وابي حنيفة - [00:52:23](#)

نقل عن الزهري انه قال هما من الوجه. وهذا لم يثبت بدليل. ومذهب الشافعي في هذه المسألة انهما ليسا من الوجه ولا من الرأس. بل
عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد - [00:52:50](#)

الصحيح في هذا الباب ان الازنين من الرأس يمسح الرأس. ولكن الاحاديث الثابتة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان في الصحيحين في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين - [00:53:10](#) وفي حديث ابن عباس حديث علي ليس في شيء من ذلك مسح الازنين. بل الاحاديث آآ حيث العموم الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الازنين كلها معلولة في - [00:53:28](#)

اعلم الا حديث موسى ابن ابي عائشة عن عمرو شعيب عن ابي عن جده فيما ذكرنا هو اصح شيء في هذا الباب واحسن وحين اذ يمكن ان يقال استحباب مسح الازنين حيث لو اقتصر على مسح الرأس ولن يمسح اذنيه صح وضوءه لانه - [00:53:42](#) مسحها مع الرأس ولان القائلين لان الازنين الرأس مختلفون. هل هذا على وجه الاستحباب ام على وجه الايجاب؟ فقيل يجب ان حيث يجب مسح الرأس. وقيل مسحها مستحب وليس بوجه او سنة وليس بواجب. ولا يشرع اخذ ماء جديد للازنين. فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ - [00:54:03](#)

ماء جديدا لهما. فالامتحان مع الرأس وهذا قول اكثر اهل العلم. بينما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال يأخذ للازنين ماء شديدا وهذا مروى عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ بسند صحيح - [00:54:32](#) قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن تقدم تعريف الحسن عند الترمذي بناء على ما ذكره ابو عيسى رحمه الله تعالى في كتاب العلل الموجود في اخر الجامع - [00:54:56](#)

قال وما ذكرنا في هذا الكتاب. حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى لا يكن في اسناده من يتهم بالكذب. ولا يكون الحديث شادا ويروى من غير وجه نحو ذلك - [00:55:10](#)

فهو عندنا حديث حسن الترمذي رحمه الله تعالى عرف الحديث الحسن اذا افرد معنا عبارة اخرى كالغريب ان يقول حسن غريب وحسن صحيح وحسن صحيح غريب او حديث غريب انما عرف الحسن اذا افلس - [00:55:29](#) فهنا في هذا التعريف يقول ويروى من غير وجه يعني من هذا الحديث لا يروى من غير طريق ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ فبهذا اشكال الاشكال على تعريف الحسن الذي - [00:55:50](#)

ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ لا توجد هذه العبارة هذا حديث حسن فان لم توجد فهنا واضح فان وجدت فيقال كان من غير وجه من هو دون ابن عقيل حيث رواه عن ابن عقيل جمع كثير فسفيان واسم مفضل وابن عجلان وشريف وجماعة - [00:56:04](#)

والمتن فيه اختلاف واضطراب. والحديث لا يصح ومن هنا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود اسناده حديث عبد الله بن زيد تقدم تخريجه وانه رواه عن عمرو ابن يحيى عن ابي عن عبد الله بن زيد جمع منهم مالك في الصحيحين - [00:56:27](#)

وهيب وسليمان وبلال واصح شيء في هذا الباب. حديث ما لك عن عمرو ابن يحيى عن ابيه وفيما سهرات بيديه فاقبل بهما وادبر. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم رداهما حتى رجع الى المكان الذي - [00:56:52](#)

بدأ منه ثم غسل رجليه وفي رواية سليمان ابن بلال عن عمر ابن يحيى ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع ابن جراح - [00:57:12](#)

ذهب بعض اهل العلم الى البدء بمؤخر الرأس ثم بالمقدم. من هؤلاء وكيع بن الجراح والحسن ابن حي قد قال الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد وفي الاستذكار عن هذا الحديث فانه حديث مختلف في الفاظه ويدور على - [00:57:29](#)

عقيل وليس في الحافظ عندهم وقد اختلف عنه في هذا ثم بين وعث هذا الخبر وضعف نأخذ القائلين به ثم بعد ذلك نقل الاجماع والاتفاق. على انه من حيث مسح وعمم الرأس اجزأ وانه لا خلاف في ذلك - [00:57:47](#)

وانما الخلاف في الافضل الافضل في هذا البدء بمقدم الرأس؟ اجمل اه نتقدم من الحديث على هذا الخبر الامر الاول ضعف حديث الباب وانه مضطرب. الامر الثاني انه لم يثبت في مسح الرأس عدن - [00:58:07](#)

الاختصار على مرة واحدة وهذا قول الجمهور. الامر الثالث ان حجة الامام الشافعي رحمه وتعالى في المسجد ثلاثة مبنية على الضعيف او عموماً صح تقليدها. الامر الرابع ان الازنين من الرأس وهذا قول الجمهور وقد تقدم - [00:58:27](#)
ان اصح سيف هذا الباب عن السنة هو حديث موسى ابن ابي عائشة عن ابيه عن جده. وقد ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ان الازنين من الرء - [00:58:47](#)

كما نقتل هذا عن ابن عمر وابن عباس وابي موسى وجماعة من اهل العلم الامر الخامس ان السنة في مسح الرأس البدء من مقدمه هذا ما يتعلق بمجمل الفوائد والعلم عند الله - [00:58:57](#)
اخرجه ابو داود رحمه الله تعالى في السنن حديث موسى بن ابي عائشة عن عمرو فعابيل عن ابيه عن جده هذا اصح شيء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الازنين من فعله حين سئل عن الطهور وقد ثبت هذا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر وابن عباس وابن - [00:59:18](#)

عن كابر التابعين وهو قول الجمهور حسن رواية جيدة ومقبولة عند اهل العلم وقد قبلها الامام البخاري رحمة تعالى واحتج بها في صحيحه في التعليق واحتج به ايضا الامام احمد احتج بها جمع غفير من اكابر اهل العلم - [00:59:36](#)
ولكن اذا جاءت الروايات تفرد واضح او مخالفة او في حديث اصل لا يمكن نقله من رواية عمرو ابن جرير ففي هذه الحالة العلماء السابقون عندهم صحيح وضعيف قد يعبرون عن الحسن لانه صحيح لا يلزم الاصطلاح فهو حسن ام - [01:00:03](#)
صحيح مراجعنا انه مقبول انه في حيز الاحتجاج به وكذلك رواية مقبولة عند اهل العلم وقد احتج بها ايضا الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيح معلقا وصحح غفير ايضا الذي يظهر لي والعلم عند الله ان رواية عمرو اقوى من رواية باز. وكلاهما محتج بهما - [01:00:25](#)

ويقال في رواية بازمة يقال في رواية عمرو التفرد والمخالفة ونحو ذلك ممكن نقول انه لم يحكم على الحزب الشذوذ الحسن ممكن لكن هنا قال الصح من هذا واجود اسناد - [01:00:51](#)
ومن الضروري مراعاة الترشيح هنا الا اذا قيل كما قال الشوكاني وبعض المتأخرين يمكن حمله هذا على حالة وحمله حديث عبد الله بن زايد على حالات اخرى وان يبدأ بالمؤخر هذا لو كان الحديث قوي الاسناد من غير طريقة من غير تفرد ابن عقيل عن الربيع - [01:01:14](#)

قيل بهذا اما وقد تفرد به ابن عقيل عن الربيع فلا يمكن يقال بهذا فالحديث في الصراط ولا سيما ان ابا عيسى حكم على رواية ابن عجلان عن اه ابن عقيل عن الربيع بالصحة - [01:01:35](#)
لنقتصر في مسحات على مرة واحدة وفي نفس الوقت ذكر انه بدأ بمقدم الرأس ثم يرد عليك اذا قلنا على كلامك لان الحديث قد يكون الترمذي ما اعله وحديث ثابت عند ابي عيسى وجاء من غير وجه - [01:01:50](#)
حديث ابن عجلان الترمذي صحح الحديث السابق. وانا على كلامك انه صححه. كيف نجمع بين الحديثين في تعريفه هناك اشكال يا شيخ وقال انه هناك شهادة الحسن هنا كانه يعل بالشذوذ هنا - [01:02:09](#)

يعني كيف من قولي هذا حديث حسن؟ اذا يبقى على الكلام السابق في بعض النسخ ما في حديث حسن وهذا حديث شاذ لانه بعيد صحح عن الاخر ويصبر الانسان اذا صح هذا الحديث وانه يزعم ان بعيد صحح اي يجمع بين الحديث الاخر حديث اخر بعدما مقدم مؤخر والطريق واحد - [01:02:24](#)

ومخرج واحد وهناك اقتصر على مسألة مرة واحدة وهناك مرتين لا لا يقولون بهذا في الحج لا يجد حلق الشعر الذي على الازنين. من يختصر حلق الرأس فيها عن ابي عن جده - [01:02:40](#)

صريح انه مسح اذنيه بعد الفراغ وبعدين افتح الراس او مع الرأس دليل ان الازنين وهذا هو المنقول عن اكابر الصحابة ابن عمر وابن عباس وابي موسى ومن قلت رواية اخرى وان كان ظعيفا كرواية الربيع بنت معوذ - [01:03:13](#)
رحمه الله تعالى يرى ان يسن في الازنين ليس من الرأس ولا من الوجه لعدم وجود شيء واضح انه هو من الرأس هو ان من آآ الوجه

وفي ايضا بعض الروايات - [01:03:35](#)

بعض الروايات آآ من طرق الربيع مسح الاذنين على الوجه وفي باب الروايات مع الرأس كان الشافعي قال انه ما عضوها مستقلان على الانفراد بصرف النظر عن موقعهما هل هو من بعد الوجه او بعد الرأس - [01:04:01](#)

على كل ضعف ومخالفة صريحة ولعمل اكابر الصحابة شق سمعه وبصره ان سمع في الوجه ولكن هذا ليس واضحا حيث المسح لان خير من يفسر هذه الاحاديث ويبين معانيها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:04:24](#)

حين ننظر لمجمل اللغة وللواقع اه هدي الرسول وسلم نجد ان الاذنين الرأس من الاذنين من الرأس وحين انظر الى الاحاديث التاسعة من الصلاة نجد جعل الاذنين من الراوي احنا ننظر الى عمل الصحابة وقد جعل الاذنين فقوله للذي خلقه - [01:05:05](#)

في وجه الذي خلقه وشق سمعه اي اه شق سمعه فيما في داخل نعوم الرأس ما هو مستقل عن ذلك وليس في معنى هذا ان السمع في الوجه قد يرد هذا على التغريب حين قال عن الذي خلقه وشق سمعه وبصره يعني من البصر ومن الوجه والحين دخل هذا -

[01:05:27](#)

دخل فيه اه السمع وعلى كل الجواب اللي يمكن نعتمد عليه بان هذا الحديث مجمل هذا حديث مجمل وليس صريحا في اه اه جعل الاذنين من حيث الناحية الشرعية من من اه - [01:05:51](#)

الوجه فنأخذ هذا الاجمال او تفصيل هذا الاجمال من الاحاديث الاخرى وان الاذنين حيث المسح من الرأس الفعل اللي صلى وفعل الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث على الانسان كله - [01:06:09](#)

الوجه فقط الذي يسجد ممكن هذا حمل الوجه يعني على ككل الرأس كله هذا وارد ايضا في الاحاديث في الاحاديث يطلق يقال قطع رأسه قطع الرأس الذي يحمل السمع والبصر والائف والفم - [01:06:27](#)

واللحيين اطلق الرأس على المطلق يطلق ايضا الوجه يعني وما يحوي وما هو منه لا قلت من حيث ان الناحية الشرعية واضح جدا المسلم وغيره بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - [01:06:55](#)

هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العلواني حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب باب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله الدرس السادس والعشرون باب ما جاء ان مسح الرأس مرة - [01:07:34](#)

وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال من عام الف واربع مئة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:07:55](#)

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء ان مسح الرأس مرة قال عن الربيع بنت معوذ بن عفراء صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت - [01:08:16](#)

قال بعث حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد رؤي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على عند عسكري اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد - [01:08:47](#)

والشافعي واحمد واسحاق محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء ان مسح الرأس مرة - [01:09:26](#)

هذا الباب معقود البيان الاختصار في مسح الرأس على مرة لان مسح الراس مبني على التخفيف ولانه اذا كرر مسحه اشبه الغضب ولانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح - [01:10:02](#)

اكثر من مرة الراس اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد قد تقدم تقوية القول بوجوب تعميم مسح الرأس لان حديث عبدالله بن زيد وغيره من الاحاديث الصحاح تفسر الاية وامسحوا برؤوسكم - [01:10:21](#)

وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب مسح الرأس غير انهم اختلفوا في القدر الواجب من ذلك وقد تقدم بحث هذه المسألة وان الراجح وجوب تعميم مسح الرأس والمرأة في ذلك كالرجل - [01:10:47](#)

المرأة في ذلك كالرجل وقد جاء في الصحيح البخاري معلقا قال قال سعيد بن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وهذا

مذهب الامام الشافعي. وجاء عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها - [01:11:04](#)

ودليل هذا ما جاء في سنن النسائي طريق عبد الملك ابن مروان ابن الحارث قال اخبرني ابو عبد الله قال ارتني عائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [01:11:32](#)

الحديث وفيه وضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم امرت يديها باذنيها ثم مرت على الخدين وقد ترجم له الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى - [01:11:55](#)

قالت في السنن في قوله باب مسح المرأة رأسها. وهذا الحديث قد تفرد به عبد الملك ابن مروان ابن الحارث. ولم يروي عنه سوى الجعز ابن عبد الرحمن والجعيد ثقة - [01:12:16](#)

وعبد الملك ليس له في كتب السنة سوى هذا الحديث وقد ذكره الامام ابن حبان رحمه الله في ثقاته قد تقدم التنبيه مرارا ان هناك فرقا بينما ذكره الامام ابن حبان رحمه الله في ثقاته - [01:12:34](#)

وبين من نص على توثيقه الثاني اقوى من الاول. اذا نص على توثيق الراوي فحسبك ذلك واذا ذكره في ثقاته دون ان ينص على توثيقه ويقع في كلامه شيء من التساهل - [01:12:55](#)

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في التقريب لترجمة عبد الملك قال مقبول. وقد ذكر في المقدمة ان من قيل عنه مقبول فهو لين الحديث الا عند المتابعة وقد تقدم قبل درسين الجواب عن هذا الحديث - [01:13:18](#)

وعن ما ورده بعض الاخوة من الاشكالات حول وانسون عائشة رضي الله عنها مسحت مقدم رأسها هذا هو الواجب اذا عممت عائشة انها توني عائشة مسحت مقدمة رأته ان هذا هو الواجب. اذا عممت الرأس - [01:13:39](#)

وان رجوع السنة بناء على ان المرأة الرجل ولانه لم يثبت نص صريح يثبت التفريط وحديث الباب ليس صريحا في التفريط ولو كان حديث الباب ناصا فكان محمولا على تعميم الرأس - [01:13:56](#)

المسحة مرة واحدة الا اذا عمم بها الرأس. اذا لم يعمم لا تسمم مرة واحدة ان الواجب التعميم ولا قيل ان عائشة رضي الله عنها بدأت المقدم الى المؤخر حينما ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفي - [01:14:17](#)

مسح الربع اي ربع الراس وعنه ثلاث شعرات وهو قول للشافعية وعن الشافعية قول انه يجزئ مسح شعرة واحدة وقد تقدم الحديث عن ادلتهم قد قالوا عن قول الله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم ان الباء للتبويض - [01:14:35](#)

وكون الباء تأتي للتبويض هذا جاء ما يدل عليه في اللغة ولا سيما اذا سبقت بفعل يتعدى اما اذا سبقت بفعل لا يتعدى فان الباء لا تكون الا بالالصاق. كقوله تعالى وليطوفوا في البيت العتيق - [01:14:55](#)

ولكن دلت السنة وجاءت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين ما اجمل من الاية وان الواجب تعميم الرأس بالمسح. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يدل على جواز الاختصار - [01:15:16](#)

على بعض الرأس وكونه صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية وعمامة كما جاء هذا في حديث المغيرة في صحيح الامام مسلم فقد تقدم حديث عنه. وانه في من مسح على العمامة - [01:15:36](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة واتقدم الحديث عنه مرارا قال حدثنا بكر ابن مضر ابن محمد ابن حكيم ابن سلمان المصري مولى ربيع ابن شريحيل ابن حسن الهندي - [01:15:48](#)

وقد ولد سنة اثنتين ومئة عن ابن عجلان او قبل ذلك اذكر عن روى من روى عن ابو بكر روى عنه روى عن عمر ابن الحارث وعياش ابن عقبة ويزيد ابن ابي حبيب وابي قبيل المعاشري - [01:16:06](#)

وعنه عبد الله بن نواب ابو عبد الرحمن ابن القاسم وعثمان ابن الصالح السامي وقال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى ثقة ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان من الاسباب في الروايات - [01:16:30](#)

وقد توفي سنة اربع وسبعين ومئة. وقد روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن ابن عجلان هو محمد ابن عجلان القرشي المدني مولى فاطمة بنت الوليد ابن عتبة كان من الفقهاء العباد - [01:16:52](#)

ولو حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي. وقد روى عن بكير بن عبدالله بن الأشد ورجاء ابن حيوة وزيد ابن اسلم وسعيد المقبوري وابي حازم الاشثعي - [01:17:21](#)

وصميم مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن. وعنه بشر ابن المفضل وخالد ابن الحارث. وروح ابن حاتم وسفيان الثوري وابن عيينة وشعبة ويحيى القطان وقد قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى ثقة - [01:17:40](#)

وقال ابن معين ثقة اوثق من محمد ابن عمرو ابن علقمة ما يشك في هذا احد وقال يعقوب ابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن عيينة رحمه الله ثقة مأمون عالم بالحديث - [01:18:05](#)

وقال يحيى كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة. والمتأمل لاحاديث ابن عجلان عن نافع يرى في بعضها شيئا من الاضطراب والاختلاف. والتفرد عن الاقران. وقال يحيى القطان سمعت ابن عجلان يقول - [01:18:26](#)

انا السعيد المقبري يحدث عن ابيه عن ابي هريرة فاختلف عليه. فجعلتها كلها عن ابي هريرة قال ابن حبان رحمه الله تعالى وقد سمع سعيد المقبري من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة - [01:18:51](#)

فلما اختلف على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما فاختلف فيها وجعلها كلها عن ابي هريرة وليس هذا مما يوهى به الانسان فان الصحيفة كلها في نفسها الصحيحة كما قال ابن عجلان عن سعيد عن ابيه - [01:19:08](#)

عن ابي هريرة فذلك مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه وما قال فيها عن سعيد عن ابي هريرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع فلا يجب الاحتجاج الا بما يروي الثقات المتقنون عنه - [01:19:30](#)

وبالنظر في احاديث ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة نرى في بعضها وهنا روايات ابن عدلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة اصح من مرويات ابن عدلان عن المقبري عن ابي هريرة - [01:19:54](#)

وهذا واضح للباحث ابن عجلان صدوق سيء الحكم ومثله يقبل حديثه ولكن ينبغي النظر في مروياته عن نافع وعن المقبري عن ابي هريرة وقد خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد ولم يحتاج الامام مسلم - [01:20:14](#)

وتعالى لابن عجلان ولا في حديث واحد وقد روى له اهل السنن وقال حاكم رحمه الله تعالى تكلم المتأخرون من ائمتنا في سوء حفظه وهذا واضح من اختلافي في بعض الاحاديث - [01:20:37](#)

ولا يلزم من توثيق الراوي قبول كل ما يروي. وقد تقدم قول الامام احمد رحمه الله تعالى بانه ثقة وقول ابن نعيم انه ثق واوثق محمد ابن عمر وقال لا يشك في هذا احد - [01:20:55](#)

الحافظ والثقة قد يضاعف في بعض الرواة. عكرمة في يحيى ابن ابي كثير وله نظائر كثيرة عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل تقدم الحديث عنه الدرر الماظي وتقسيم حديثه الى ثلاث مراتب. عن الربيع بنت معوذ وقد تقدم ان هذا الحديث تفرد - [01:21:08](#)

ابن عقيل عن الربيع وروى عن ابن عقيل سمع تقدم في رواية الترمذي المفضل وروى عن السفيان كما في المسند وغيره. ورواه عنهم شريك وقد اضطرر فيه ابن عقيل اضطرابا كثيرا. وجاء في هذا الخبر زيادات - [01:21:37](#)

على ما في الاحاديث الصحاح ومخالفات واضحة للمتأمل عن الربيع بنت معاوية بن عفرا انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قول الربيع انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يثبت فيه الصحة - [01:21:58](#)

الصحة صحة الربيع ثابتة في البخاري وغيره نحن لا نحتج بمجرد هذا الحديث المضطرب ننظر في ما جاء في بعض هذا الحديث من المعاني فنشرحها على ضوء الاحاديث الاخرى والا فحديث الباب لا يمكن الاعتماد عليه - [01:22:14](#)

فاطمة سح رأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر فيه تعميم الرأس بالمسح وهذا مذهب مالك واحمد. هو الصحيح من قول العلماء وهذا على الوجوب كما تقدم ويفهم من هذا الحديث ان المرأة كالرجل لان الربيع تنقل لنا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهي امرأة فحينئذ تقتدي - [01:22:37](#)

في روايتها النساء والرجال. يتقدم ما في ذلك ايضا من الكلام قبل قليل ونأخذ من ذلك ايضا ارضية مسح الرأس في الجملة على خلاف بين العلم وقدر واجب من ذلك. وقد تقدم ان غير واحد من العلماء نقلوا الاجماع - [01:23:05](#)

على انه لم يمسح من مؤخر الرأس او من وسط الرأس او من جوانب الرأس وعممه انه اجزأ انما الحديث على الافضل وعلى ما جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من فعله - [01:23:25](#)

قولها ومسح ما اقبل منه وما ادبر. هذا الموافق لحديث عبدالله بن زايد في الصحيحين ان البث بالمقدم وقد خلف ابن عجلان في ذلك خالفه سفيان ابو بكر المفضل وذكر البدء بالمؤخر قبل المقدم - [01:23:39](#)

وفي الوقت بشر قال ابو عيسى حديث الربيع حديث حسن. وهنا قال حسن صحيح. فكان الترمذي اذا رجح رواية ابن عجلان لموافقة الاحاديث الصحيحة على رواية بشر وسفيان. وان كان الحديث كله مضطرب بما يظهر العلم عند الله - [01:23:57](#)

قولها وصدره وما بين العين وسماع الاذن هو ما بين العين وسناخ الاذن وظاهر هذه الرواية ان الصبغة تابع للرأس وتقدم قبل قليل تحديد الرأس الذي يمسح وانه ما اشتملت عليه المنابت الشعر المعتاد - [01:24:18](#)

احيانا يكون الصدق داخلا في مسح الرأس. قولها مرة واحدة بدليل على الاختصار في مسح الرأس على مرة واحدة وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين لقوة الدالة في هذا الباب. ولان الاحاديث الصحيحة التي جاءت عن رسول الله -

[01:24:47](#)

وسلم لم تذكر عدد وجاء بعضها مجملا وجاء بعضها صريحا في الاختصار على مرة واحدة وفي حديث عثمان في الصحيحين ذكر غسل الوجه ثلاثة والمضمضة والاستنشاق ثلاثة هناك غسل اليدين ثلاثة. قال ومسح برأسه ولم يذكر عليه. قال وغسل رجليه ثلاثا -

[01:25:14](#)

هذا دليل على الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة وجاء ايضا هذا صريحا في حديث علي وفي حديث عبد الله بن زايد في البخاري وغيره بل في الصحيحين في رواية - [01:25:38](#)

وذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى استحباب التثليث. وانه يستحب مسح الرأس ثلاثا فسائر الاعضاء. وقال بذلك جماعة من اصحابه واستدل رحمه الله تعالى بما يلي لما جاء من رواية عبد الرحمن ابن وردان عن ابي سلمة عن ابي وائل عن عثمان رضي الله

عنه - [01:25:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثة. وهذا الحديث موجود في سنن ابي داوود وهذي الرواية معلولة بعللة العلة الاولى تفرد عبد الرحمن ابن مردان العلة الثانية النكارة - [01:26:20](#)

وحديث عثمان الصيحة كلها على خلاف هذا الشافعي ايظا رحمه الله تعالى في الاحاديث المطلقة ان توطأ ثلاثا ثلاثة. قال جاء النبي توطأ مرة مرة وجاء عن النبي توطأ مرتين مرتين وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا ثلاثة فيدخل في ذلك الرأس -

[01:26:35](#)

فنقول ان هذه الاحاديث مجملة جاءت مفسرة في الروايات الاخرى والاحاديث يفسر بعضها بعضا الصحيح في هذه المسألة الاختصار في مسح الرأس على مرة واحدة وقد اعترض بعض اهل العلم على الشافعي بان الاجماع قد انعقد قبله على عدم التدريب -

[01:26:56](#)

لان الاجماع قد انعقد قبله على منع التسليم وفي هذا الاجتماع نظر فلم يتفرد الامام الشافعي رحمه وتعالى بهذا القول فقد سبق من انس بن مالك الصحابي المشهور ومن عطاوة علي ابن جبير - [01:27:18](#)

وجاء عن اليسيرين انه يمسح رأسه مرتين لحديث الربيع السابق وقد تقدم انه مضطرب قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن علي حديث علي رواه ابو داوود طريق ابي عوانة - [01:27:38](#)

عن خالد ابن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي انه اختصر في مسح الرأس على مرة واحدة قال ابو عيسى - [01:27:56](#)

وفي الباب عن جد طلحة بن مصرف وهذا رواه ابو داوود رحمه الله تعالى عن طريق ليث ابن ابي سليم عن صالح بن مصرف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة - [01:28:12](#)

معلول بعدة علل منها ليث ابن ابي سليم مختلق وفي جهالة ولهذا قال الامام ابن عيينة رحمه تعالى اي فتح الهمزة وسكون الياء
صالحة للمصرف عن ابي المستنكر لهذا الخبر. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حديث الربيع حديث حسن صحيح. اما كونه -

01:28:29

حسنا هذا يوافق معاني الاحاديث الاخرى فليس في هذا الحديث تفرد عن ما جاء في الصحيحين سوى ذكر الصبغ توصل غيب وقول
صحيح في نظر لانه قد اه اضطرب فيه ابن عقيم - 01:28:56

لا يمكن ترجيح رواية ابن عدنان على رواية سفيان و بشر وجماعة الا باعتبار المعنى ونستغني بالمعنى في الاحاديث الصحيحة عنه
هذا الخبر وهذا الحديث قد روى الامام ابو داود رحمه الله تعالى في نفس الاسناد والتمت - 01:29:16

ورواه احمد وابو داود من طريق ليث ابن سعد عن ابن عجلان فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر. لا يحرك
الشعر عن هيئته. قال عيسى رحمه الله وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة - 01:29:36

جاء هذا مفهوما في حديث عثمان في الصحيحين وصريحا في حديث وهب عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد
والحديث متفق صحته وصريحا في حديث علي رواه ابو داود وجماعة وصحيحه في حديث صالحه عن ابي عن جده وفي ضعف

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - 01:30:00

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على مسح الرأس مرة واحدة اي على مسح

الرأس مرة واحدة. قال وبه يقول جعفر بن محمد. هذا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - 01:30:21

المعروف الصادق يقول جعفر وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى يسأل عن الشافعي انه يقول
بنفسك مرة واحدة وقد استشكل هذا النووي رحمه الله في المجموع - 01:30:40

وقال لا اعلم احدا من اصحابنا حكى هذا عن الشافعي الا السجني والاكابر يعززون للشافعي انه يرى التثليث وهذا هو المنصوص عنه

وهل له قول على ما ذكر ابو عيسى؟ ابو عيسى حافظ - 01:30:59

وعالم بمذهب الشافعي فيمكن جعله روايتين عن الشافعي رحمه تعالى الرواية الاولى التثليث والرواية الثانية الموافقة للجمهور. ان

المسح مرة واحدة بناء على الاحاديث الصحاح. ومن قال بمسجد مرة واحدة احمد بن حنبل واسحاق. قال ابو عيسى رأوا مسح

الرأس مرة واحدة - 01:31:13

ولم يذكر رحمه الله تعالى قول اهل الرأي ان مذهب ابي حنيفة انه يقتصر على نفسه مرة واحدة سوف اشير الان ان شاء الله بعد

قليل بعض اهل العلم يخرج الروايات الواردة في مسح الرأس ثلاثة. فقال ما ورد من الاحاديث بتثليث المسح ان صحت على -

01:31:37

قصد استيعاب المسح الموازن الحديث في تكليف السرطان على قصد استيعاب المسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس بمعنى

انه مسح من رأى ولم يستطع التعميم فمسح الثانية ولمسح الثالثة تعميم فهذه تعتبر مسحة واحدة فقال الراوي مسح ثلاثا -

01:32:03

في الاولى ولا في الثانية هذا مجرد تخريج ولا نشغل بذلك ما دامت الاحاديث معلولة ولا صحت الاحاديث ففي هذا التخريج نظر

ايضا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان ابن عيينة يقول سألت جعفر محمد - 01:32:27

بن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب المعروف الصادق ومعروف انه ثقة عن مسح الرأس ايجزي مرة؟ فقال اي والله اي والله

حرب ايجابي. وقد تقدم من ذكر من ذهب الى هذا يقال. وهذا مذهب ابي حنيفة - 01:32:46

واختاره الامام ابن المنذر رحمه الله وقال النووي رحمه الله تعالى مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه وقطع به جماهير

اصحابه انه يستحب مسح الرأس ثلاثا. كما يستحب تطهير باقي الاعضاء الثلاثة - 01:33:09

هذا مذهب انس ابن مالك وعطا وسعيد ابن جبير وجاء عن محمد بن سيرين انه مسح رأسه مرتين سيحصل لنا وتحصل لنا الان ثلاثة

مدارس مسح الرأس. المذهب الاول انه يمسح مرة واحدة - 01:33:31

المذهب الثاني انه يمسح اه مرتين. قال ابن مذهب ابن سيرين ان يمسح ثلاثة والاكثر ما نقل وهذا مذهب انس بن مالك ومن تقدم ذكره يمكن ان نجمل ما جاء من فوائد الحديث والشرح - [01:33:49](#)

الاولى الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة الثانية البدء بمقدم الرأس والانتهاء مؤخره. الثانية ان الازنين من الرأس الثالثة انعقاد الاجماع على ان الواجب في مسح الرأس مرة واحدة والاختلاف في الزيادة - [01:34:07](#)

وقد حكى عن ابن ابي ليلى حجاب الثلاث وفيه نظر الثالث الخامسة ان الاحاديث الواردة في تثليث الرأس وبتدريس فتح الرأس ضعيفة السادس السادسة ان المرأة في ذلك كالرجل باصلاح قولي العلماء - [01:34:29](#)

السابعة انه يكفي مسح مقدم الرأس الى مؤخره دون رجوع اذا غلب على ظنه التعميم اذا لم يحصل في هذا تعميم وجب عليه تعميمه اما بالرجوع وهو السنة او يبني بالمقدم مرة اخرى فيكون قد اتى بالواجب ولكنه خالف - [01:34:49](#)

السنة ما لم يتلخص والعلم عند الله هذا فيه نظر الصحيح انه يقتصر في مسح الرأس على الظاهر ولا يلزم وصول الماء الى وصول الشعار يقتضي هذا ادخال اصابع في ثنايا اشعر - [01:35:08](#)

قال في نظر هذا شيء يدل على هذا ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ويكفي مسح ظاهر الشعر يخلص على ذلك الواجب التعليمي المتقدم اللي جمع منعقد يعني واجب التعميم - [01:35:33](#)

ما يمكن يعني يلزم من هذا القول اه انه لو لم يجب الرجوع وهذا لا قائل به الواجب التعميم فاذا عمم بالبدء بمقدم الرأس الى مؤخر سقط عنه الواجب رجوعه سنة في الاتفاق - [01:36:05](#)

الا على ما نخرج انه يوجب مسح الرأس ثلاثة وفي نظر الاجماع كما نقل الاجماع الطبري والنووي وابن عبد البر وجماعة من اهل العلم التعميم مع الرجوع والسنة لا يبالغ في اخذ المال - [01:36:22](#)

تحديد الاخ المالي ورد تقدم النبي اخذ لرأسه ماء شديدا وسوف يذكر هذا ابو عيسى رحمه الله تعالى في الدراسة القادمة حين قال باب ما جاء انه يأخذ رأسه ماء جديدا ثم اشتد بحديث عبد الله بن زيد - [01:36:43](#)

اي فضل يديه لان في رواية انه مسح رأسه بما فضل من يديه والرواية من كراة جاءت من رواية ابن عقيم عن الربيع معوذ وان الراجح لكن لم يدري لم يأتي تحديد قدر الماء - [01:37:00](#)

لا يبالغ في الاخذ حديث المراد ان يرطب يديه اراد ان يرطب يديه مقدم رأسه ثم يرجع حديث عائشة ممكن هذا بهذا ممكن المراد بمسح او بحديث عائشة خديها انه يعني رأى الصبغين او مسحة الصبغين - [01:37:17](#)

هذا ممكن لانه مسح الوجه هنا الترتيب واجب في الوضوء فاختصر الراوي على ما فهمه رواه بالمعنى على انه قد تقدم ان حديث عائشة في من تكلم فيه لتفرد عبد الملك بهذا الخبر ولكن حنا نحمل على احاديث اخرى لا اشكال في هذا الخبر - [01:37:52](#)

تمسح المرأة اصول الشعر. اما الذوائب فلا تمسحها المرأة ولا اعلم دليلا على استحباب مسح الزوائد وحتى الشعر اذا كان الرجل اذا كان له دؤبتان فلا يلزم آآ مشروما بل لا اعلى دليل حتى على الاستحباب مسح الزوائد. لانه ما ينقص على نفس - [01:38:16](#)

والراس تقدم الشعر المعتاد فنقتص على ما ورد به النص ولا نزيد على ذلك لا يمكن هذا لان مالك سئل عن معنى حديث ابن زايد الناصية روى الحي عن عمرو بن يحيى ثم يركع هذا دليل على ان المقدم هو ما يلي الناصية هذا هو المقدم هو ما يلي الناصية -

[01:38:36](#)

من الحديث من مجموع طرق الحديث كما في رواية مالك عند ابن خزيمة - [01:39:14](#)